هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان
وإن قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه
المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو بالتقليد لأهله وان يستديم القصد حكما الى
الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت
ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ
الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالأقرب البطلان ولو
نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها أو بغير
الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة
فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة
كناسي الجمعة والاذان وكطالب الجماعة **فروع** آ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال
لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو
لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها
كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا
عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة
الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن
الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو
عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال بنية
الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل**
الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها
الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر
بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم

كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم
مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع
الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له
بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو
تشاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب
ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى
شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل**
الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم
سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل
سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او
ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة
الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن او خافت
في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر
الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة
ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان
جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف
وهل يكفي مع امكان التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله
بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض
بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة
على الحمد عامدا اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد
في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

Copyright ... University